

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الجريدة الرسمية

محتويات العدد

- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (٣٤) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ ٥
- قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة ٦
- قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الواجهة البحرية - مجمع ٣٤٦ ٨
- قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الناصفة - مجمع ٧٣٣ ١١
- قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧ ١٤
- قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة القضيبيّة - مجمع ٣٢٦ ١٧
- قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢٦٤ ٢٠
- قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة ٢٣
- قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتأمين ٢٥
- قرارات استملاك ٢٧
- إعلانات مركز المستثمرين ٢٨

**قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨
بتعديل المادة (٣٤) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١
وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة
١٩٨٦ وتعديلاته،
أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦، النص الآتي:
"المادة (٣٤):
إذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتُبرت كأن لم
تكن."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل
به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١٨م

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصّي المادتين (٢، ١١ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن
تنظيم السياحة، النصان الآتيان:
مادة (٢):

لا يجوز مزاولة أعمال الخدمات السياحية إلا بترخيص من الهيئة، ويصدر بشروط
وإجراءات الترخيص وبتجديده قرار من الوزير.
مادة (١١ مكرراً):

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز
خمسین ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (٢، ٣، ٤) من هذا
القانون أو القرارات المنفذة لأحكامه، ويجوز للمحكمة غلق المنشأة أو إزالتها.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز
خمس مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٢) المتعلقة بالخدمات
السياحية غير الخاضعة لرسوم الخدمات الفندقية.
وفي كل الأحوال على المحكمة غلق المنشأة أو إزالتها في حالة ممارسة النشاط السياحي
بدون ترخيص.

ويُعتبر العود في كلتا الحالتين ظرفاً مشدداً.

ويجوز في كل ما سبق في غير حالة العود التصالح أمام الهيئة في الجرائم المنصوص عليها
في المواد (٢، ٣، ٤) أو القرارات المنفذة لأحكامها، وذلك بسداد الحد الأدنى للغرامة المقررة،
وفقاً للضوابط والإجراءات والمدة التي يصدر بها قرار من الوزير، وتتقضي الدعوى الجنائية
بالتصالح.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٩ شعبان ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١٨ م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الواجهة البحرية - مجمع ٣٤٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الواجهة البحرية مجمع ٣٤٦ ضمن تصنيف مناطق

العمارات الاستثمارية (BB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٤ مارس ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الناصفة - مجمع ٧٣٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٨٠١٣٠٧٧ والعقار رقم ٠٨٠١٣٠٧٨ الكائنين بمنطقة الناصفة

مجمع ٧٣٣ إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٤ مارس ٢٠١٨ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة بوقوة - مجمع ٤٥٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة بوقوة مجمع ٤٥٧ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات

الطبيعة الخاصة ز (g) SP ، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٨ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٨

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة القضيبيّة - مجمع ٣٢٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارين رقم ٠٣٠٣٠٩٦٠ ورقم ٠٣٠٣٠٩٦١ الكائنين بمنطقة القضيبيّة مجمع

٣٢٦ إلى تصنيف مناطق العمارات الاستثمارية (د) (BD)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٨ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢٦٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم ٠٢٠٣٢٩٣٧ الكائنة بمنطقة المحرق مجمع ٢٦٤ إلى تصنيف مناطق

الخدمات والمرافق العامة (PS)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٦ أبريل ٢٠١٨ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن إعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة ونظام عملها، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثليها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تقيم العقارات المستملكة للمنفعة العامة برئاسة المهندس/ ناجي سبت سالم، مدير عام المساحة بجهاز المساحة والتسجيل العقاري، وعضوية كل من:

- | | | |
|--------------------------------------|--|--------|
| ١- المهندس/ عاصم عبداللطيف | وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - | نائباً |
| ٢- المستشار/ الدكتور محمد أحمد مجبل | شئون البلديات | الرئيس |
| ٣- المهندسة/ بثينة عبدالله هاشم | نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني | عضواً |
| ٤- السيد/ حمد محمود المحمود | جهاز المساحة والتسجيل العقاري - التسجيل العقاري | عضواً |
| ٥- المهندس/ فهميم عبدالله محمد | رئيس قسم مشاريع البنية التحتية - وزارة المالية | عضواً |
| ٦- المهندس/ عيسى عبدالرحمن البوعينين | رئيس قسم الممتلكات الإسكانية - وزارة الإسكان | عضواً |
| ٧- المهندسة/ مها خليفة حمادة | مستشار التخطيط العمراني الاستراتيجي - هيئة التخطيط والتطوير العمراني | عضواً |
| ٨- المهندس/ عباس علي الوطني | وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - | عضواً |
| ٩- ممثل عن | الأشغال العامة | عضواً |
| | جمعية المهندسين البحرينية | عضواً |
| | غرفة التجارة والصناعة | عضواً |

عضواً	خبير عقاري - جمعية العقارين البحرينية	١٠- السيد / نواف عبدالعزيز البسام
عضواً	خبير عقاري - جمعية العقارين البحرينية	١١- السيد / سيد كاظم سيد مهدي
عضواً	خبير عقاري - جمعية العقارين البحرينية	١٢- السيد / أحمد حيدر عباس دشتي
عضواً	أخصائي دراسات عمرانية أول - هيئة التخطيط والتطوير العمراني	١٣- السيد / مازن محمد الحداد
أمين سر اللجنة	رئيس قسم الاستملاك - وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني	١٤- المهندس / يوسف محمد القصاب
إداري	معاون إداري	١٥- الأنسة / نوف ثابت البلوشي

وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين، تبدأ من تاريخ العمل بالقرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠١٨

بشأن إعادة تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة، وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين ونظام عملها وتعديلاته، وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بترشيح ممثليها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة التظلمات من قرارات الاستملاك والتثمين برئاسة المهندس/ عمار راشد الخشرم - مدير إدارة الشئون الفنية بجهاز المساحة والتسجيل العقاري، وعضوية كل من:

- | | | |
|---|---|----------------|
| ١- السيد/ حسن سيد شرف الحسيني | مدير إدارة الموارد المالية - وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني | نائباً للرئيس |
| ٢- المستشار المساعد/ محمد أحمد الشيخ محمد المهزع | هيئة التشريع والإفتاء القانوني | عضواً |
| ٣- المهندسة/ نورة حسن العسم | مدير إدارة شئون الأملاك الحكومية - وزارة المالية | عضواً |
| ٤- السيد/ أحمد منصور عباس عبد الله | خبير عقاري - جمعية العقاريين البحرينية | عضواً |
| ٥- خبير عقاري | جمعية العقاريين البحرينية | عضواً |
| ٦- المهندس/ عثمان نعمة العمادي | مستشار الشئون الفنية | عضواً |
| ٧- ممثل عن المجلس البلدي في المحافظة التي يقع فيها العقار | المجلس البلدي المختص | عضواً |
| ٨- المهندسة/ إيمان علي بودوأس | رئيس قسم التعويض والتوثيق - وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني | أمين سر اللجنة |

إداري

معاون إداري

٩- السيد / حسين عبد الله رضي

وتكون مدة العضوية في اللجنة سنتين، تبدأ من تاريخ العمل بالقرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٢ أبريل ٢٠١٨م

قرارات استملاك

قرار استملاك رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك/ عائلة البورشيد، الكائن في الحد والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٩/٧٩٩٢ عقار رقم ٠١٠١١١١٠، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

قرار استملاك رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة قد قررت استملاك جزء من ملك شركة البحرين للإستثمار العقاري، الكائن في الحد والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٧/١٤٢٠٢ عقار رقم ٠١٠٠٠٤٨٩، وذلك من أجل مشاريع الطرق، حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني - الطرق.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع .

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / سلمان أحمد علي عبدالله المدوّب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأمان للسفر والسياحة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٧٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للمالك نفسه.

إعلان رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الإنجاز الفنيون ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٩٠٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: أنور الحق أحمد، وظفر الحق حمد.

إعلان رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عاطف محمد اشتيوي أبو وادي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أبو وادي للشحن والتفريغ ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٦٢٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد أحمد محمد مسدو، وعاطف محمد اشتيوي.

إعلان رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / خالد علي

عزالدين السادة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (وادي مانشستر للتنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٨٦٣٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خالد علي عزالدين السادة، وAbey Thomas، وBelayet Hossain Anwar Hossain، وNusrat Jahan Doly Belayet Hossen.

إعلان رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ باتيل براكاش، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الورقة الحمراء للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٩٥٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Patel Prakash Chandra، وManubhai، وKalpna Prakash Chandra Patel.

إعلان رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فروع من مؤسستين فرديتين
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم علي محمد راشد العرادي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مزرعة الشهداء للدواجن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٦٣١، والسيد/ راشد علي محمد راشد العرادي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مزرعة النجاح للدواجن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٥٤٢، طالبيين تحويل فروع من مؤسستيهما إلى شركة التضامن القائمة التي تحمل اسم (مخبز الكرامه الحديث/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٠٥، وبأسمال مقداره ٩٠,٠٠٠ (تسعون ألف) دينار بحريني، وتكون شركة التضامن مملوكة لكل من المالكين: جاسم علي محمد راشد العرادي، وراشد علي محمد راشد العرادي.

إعلان رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة التضامن التي تحمل اسم (سيفرا البحرين لمعدات المطابخ والمواد الغذائية/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥٨٠٠، طالبيين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، مع تغيير اسم الفرع الثاني من الشركة من (مخبز سيفرات) إلى (مخبز كوكولات ذ.م.م)، وتغيير اسم الفرع الرابع من (سيفرا كافيه) إلى (كوكولات كافيه). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة

للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز الحكمة الاستشاري للأطفال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٧٧٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إبراهيم علي أحمد مهنا، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المهنا للسفر والسياحة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٧١٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إبراهيم علي أحمد مهنا، و Md Kamrujjaman Abdul Halim.

**إعلان رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ملاعب للخدمات الإلكترونية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٩٩١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (ملاعب المحدودة).

**إعلان رقم (٣٠١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشريكان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (بيت الجودة للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد

رقم ٨١٩٦٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (باك ستون ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥١٦٤٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار، وتصبح مملوكة لـ Klaus Dieter Mattias.

إعلان رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى فرع من فروع مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد علي أحمد عليوي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (النموجية للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٨٠٧، طالباً تحويل الشركة إلى فرع من فروع المؤسسة الفردية المملوكة للمالك نفسه، والمسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٢٢٥-١.

إعلان رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشريكان في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سيرينا للمقاولات الميكانيكية والكهربائية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤١٥٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأس مال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (جواد حبيب وشركاه/ تضامن مهنية)، نيابة عن الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (في إل سي سي الدولية/ البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٨٦٨٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (الشريف والسويدي للتجارة والمقاولات ذ.م.م).

**إعلان رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه فاطمة حسن محمد عبدالله القبيطي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أسرار الليل بوتيك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٥٨٤، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال نسبة الزهري شريكة في الشركة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (كي بوينت لإدارة الأعمال)، نيابة عن ملاك الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (الخيران القابضة ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٤٤٤، طالبة تحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشيخ محمد علي محمد آل خليفة وذلك بعد تنازل الشركاء عن كامل حصص إليه. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كراه البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٢٩٨-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني، وتصبح مملوكة لمجموعة حجي حسن للاستثمار ش.م.ب.مقفلة.

**إعلان رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة قد تقدم إليه السادة أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أوور للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٨٢١، طالبين تحويل الفرع الأول من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: علوي السيد خلف علوي، وجيداء السيد موسى جعفر العلوي.

**إعلان رقم (٣١٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة قد تقدم إليه السيد / يوسف ميرزا علي يوسف أحمد سيف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كومبليت مانيجمنت سولوشنز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٢٧٧، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يوسف ميرزا علي يوسف أحمد سيف، وivek Mathew.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣١١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين جاسم

طاهر حسين التحو، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مجوهرات الكنز الجديد)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٧٧١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السادة: حسين جاسم طاهر حسين التحو، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة هوية رقم ٦٥٠٤٠٢٥٣٧، وهاريلال جاياسوكلال، هندي الجنسية، يحمل بطاقة هوية رقم ٦٧٠٦٠٤١٥١، وكيريت هاريلال راتود، هندي الجنسية، يحمل جواز سفر رقم: ٧٨٠١٤٦٧٥١.

إعلان رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد خالد رمضان مصطفى، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إم كي آر لإدارة المطاعم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٣٥٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد خالد رمضان مصطفى، ويوسف محمد خالد رمضان.

إعلان رقم (٣١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين علي إبراهيم سلمان شايبوه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلودان لمقاولات البناء والصباغة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٢٠٥٨، طالباً تحويل الفرع (٢٤) من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون الشركة مملوكة لكل: حسين علي إبراهيم سلمان شايبوه، و SALIM SHAH ALAM.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.